



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٥٦٨ / ١

تاریخ: ٢٠١٨ ١٢ نیان

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على الزيادة في أعداد المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة نتيجة التعديل القانوني الذي
تضمنه قانون موازنة العام ٢٠١٧، وعدم استلام الكثير من هؤلاء المكلفين لشهادات تسجيلهم،
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠١٨ تضمنت أيام عطل رسمية،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنبهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل
الأول من العام ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

